محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبو عنزة، ياسيـن العبداللات ، باسم المبيضيـن، حسين السكران

المميـــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة

المميـــز ضـدهـما :-

١-

٢-

بتاريـخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بالأكثرية في القضية رقم (٢٠١٤/٨٠٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١/١٩ المتضمن براءة المميز ضدهما عن تهمتي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وقرارها حرياً بالفسخ.

٢- لقد اعتمدت المحكمة في تكوين قناعتها بإعلان براءة المميز ضدهما عن التهمة الأولى المسندة إليهما أن النيابة لم تقدم أية بينة تثبت أن ما تم ضبطه داخل السيارة العائدة لوالد المميز ضده الأول التي يستقلها المميز ضدهما الأول والثاني يعود لهما وإنهما أنكرا علاقتهما بما تم ضبطه داخل السيارة.

علماً بأن النيابة العامة قد قدمت البينة على حيازة المميز ضدهما للمواد المخدرة من خلال شاهد النيابة الملازم /١

٣- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضدهما عن تهمة تعاطي المواد المخدرة معتمدة على إنكار المميز ضدهما للتهمة وأن النيابة لم تقدم أية بينة برغم أن النيابة قدمت الدليل الكافي الذي يثبت تعاطي المميز ضدهما لمادة الحشيش المخدر من خلال وجود ضبط للمواد المخدرة ورفض إعطاء عينة بول المبرزين (ن٢ و ن٣) والتي تمثل قرينة تدل على تعاطي المميز ضدهما للمواد المخدرة وإن سبب رفضهما خوفاً من اكتشاف أمرهما.

الطلـــــــــــــــب :-

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢-في الموضوع وللأسباب أعلاه نقض القرار المميز.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٢/١٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٧٥/٢٠١٥/٨/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقـــــيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من المتهمين :-

الظنين الأول :

الظنين الثاني :

التهمتان المسندتان :-

١- حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للظنينين.

٢- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته بالنسبة للظنينين.

والمحكمة وبالأكثرية وبعد سماعها الدعوى وجدت أن الوقائع الثابتة لها تتحصل بما يلي:-

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ ألقي القبض على الظنينين من قبل رجال مكافحة المخدرات أثناء وجودهما في المركبة التي كانا يستقلانها في مدينة معان وبالقرب من جامعة الحسين وذلك أثر الاشتباه بأمر المركبة العائدة لوالد الظنين الأول وبتفتيش تلك المركبة ضبط بداخلها قطعة صغيرة من مادة الحشيش المخدر ونصف حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة كما تم ضبط سيجارتين ملفوفتين على أرضية الشارع الرئيسي لم يكن لأي من الظنينين علاقة بهذه المضبوطات وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً تبين احتوائه على مركبات الحشيش المخدر ومادة الإمفتيامين المخدر أثر ذلك جرت الملاحقة.

بالتطبيق القانوني:-

أولاً بالنسبة للظنينين الأول والثاني:-

- **فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه:-**

- وجدت المحكمة أن النيابة لم تقدم أية بينة مهما قل شأنها تثبت على سبيل الجزم واليقين أن ما تم ضبطه داخل السيارة العائدة لوالد الظنين الأول والتي يستقلها الظنينين الأول والثاني تعود لأي من الظنينين أو لكليهما لا سيما وأن الظنينين قد أنكرا علاقتهما بما تم ضبطه داخل السيارة في جميع مراحل هذه القضية سواء لدى المحقق أو المدعي العام والمحكمة وهذا ينطبق أيضاً على المادة المخدرة التي تم ضبطها على أرضية الشارع الرئيسي بالقرب من مكان تواجد الظنينين حيث ذكر شاهد النيابة الوحيد الملازم /١ بشهادته لدى المدعي العام أنه شاهد الظنين يقوم برمي شيء على الأرض حيث تم ضبطه وتبين أنه سيجارتين ملفوفتين يعتقد أنها تحتوي على مادة الحشيش المخدر مدخن جزء منها ثم عاد وذكر أمام المحكمة أنه لا يذكر فيما إذا كان قد شاهد الظنين يرمي شيء على الأرض أم لا وأن السيجارتين المضبوطتين لم تكن مشتعلتين وأن الشارع هو شارع رئيسي وقد تم ضبط العديد من قضايا المخدرات في نفس الموقع مما يجعل هذه البينة ضعيفة ومتناقضة ولا تصلح أساساً للحكم أو الإدانة لا سيما أن الظنينين أنكرا علاقتهما بهذه المادة المخدرة في جميع مراحل الدعوى .

وحيث إن الأحكام الجزائية تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وحيث إن بينة النيابة متناقضة وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم لذا تقرر المحكمة إعلان براءتهما عن التهمة الأولى المسندة إليهما.

lawpedia.jo

بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للظنينين:-

تجد المحكمة أن النيابة لم تقدم أية بينة مهما قل شأنها تثبت أن الظنينين من متعاطي المواد المخدرة أو أنهما قد تعاطيا هذه المادة لا سيما وأنهما قد أنكرا ذلك في كافة مراحل المحكمة لدى المحقق والمدعي العام وتمسكا بذلك أمام المحكمة وكذلك لم تقدم النيابة أيـــة بينة تثبت أنهما من أصحاب الاسباقيات في تعاطي المواد المخدرة مما يقتضي والحالـــة هذه إعلان براءتهما عن هذه التهمة.

ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقـــرر بالأكثريـــة مـــا يلي:-

أولاً: بالنسبة للظنين الأول:-

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثانياً: بالنسبة للظنين الثاني:-

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثالثاً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

وعن أسباب التمييز القائمة على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها :-

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانها وطرح ما عدا ذلك دون معقب عليها فـــي هـــذه

lawpedia.jo

المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة أمن الدولة ووفق صلاحياتها سالف الإشارة إليها التي أقرتها بها المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً وكافياً وناقشت بينات النيابة مناقشة مستفيضة ودللت على الأسباب الموجبة التي دعتها لاستبعاد هذه البينة كونها لا تصلح أساساً لبناء حكم عليها خاصة وأن الظنينين أنكرا في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة علاقتهما بالمادة المضبوطة في السيارة العائدة لوالد الظنين التي كان يقودها الظنين وقت ألقاء القبض عليهما مما يتعين براءتهما من التهمتين المسندتين إليهما وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز مما يتعين تأييده ورد أسباب التمييز.

لـــذا وبالبناء على ما تقدم نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٥م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo